

قرار صادر عن مجلس الوزراء**بإلغاء قرارات سابقة متعلقة بالضريبة العامة على المبيعات**

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الموافقة على ما يلي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٩ :-

١. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ المتضمن تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لمادة حديد التسليح من (١٦%) إلى (٨%).
٢. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ المتضمن تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على جميع خدمات اشتراكات الإنترنت الخاصة بالمنازل سواء كانت ثابتة أو غيرها من (١٦%) إلى (٨%).
٣. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ المتضمن تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على خدمات اشتراكات الإنترنت الخاصة بالهواتف الثابتة المنزلية من (١٦%) إلى (٨%).
٤. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥١) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ فيما يتعلق بتخفيض وتوحيد الضريبة العامة على المبيعات على خدمات الإنترنت إلى نسبة (٨%) بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة أو الجهة المستفيدة، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٨/١.
٥. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ فيما يتعلق بتخفيض الضريبة العامة على المبيعات على حديد البليت واللحاف المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج الواردة ضمن بنود التعريف الجمركية (٧٢.٠٣) و(٧٢.١٣) وعلى شباك وألواح وسياجات شبكية ملحومة عند نقاط التقاطع المستخدمة في التسليح من بنود التعريف (٧٣١٤.٣١) و(٧٣١٤.٣٩) إلى (٨%).
٦. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ فيما يتعلق بإخضاع مادة القشطة من أصناف الفصل (٤) للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%) واستثنائها من جدول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٤%) وإعفائها من (٨%) لتصبح خاضعة للضريبة بنسبة (٨%)، وفيما يتعلق بإعفاء مادة القشطة من أصناف الفصل (١٩) الخاضعة للضريبة العامة بنسبة (١٦%) من (٨%) لتصبح خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٨%).